

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): زيان حليلة سعدية

تحت عنوان

الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري

لسنة 2016

لجنة المناقشة:

الأستاذة: ناصري مريم

الدكتور: دحية عبد اللطيف

الدكتور: ذبيح مولود

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾  
أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا  
لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةُ

# الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من ربياني صغيرة إلى أغلى أعز الناس على قلبي .

\* إلى من أرضعتني الحب والحنان.

\* إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.

\* إلى القلب الناصع بالبياض أمي " ذهبية " .

\* يا من أحمل اسمك بكل فخر .

\* يا من أفتقدك منذ الصغر

\* يا من ينتعش قلبي لذكرك .

\* يا من كان حلمك أن تراني في هذا المقام.

\* يا من أودعتني الله أهديك هذا العمل أبي " شيخ " رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

\* إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي وأخواتي لعموري، كريم، مصطفى،

جميلة، حياة، حسينة زهرة، حنان وأبنائهم أشرف، رونق، فداء، جوري، عبد الجليل، شروق، وأزواجهم

علي، عمر، عمر، نبيل

وأخواتي اللاتي لم تلدهن أمي صديقاتي: سارة، فتيحة، نور، إلهام، ياسمين، حبيبة. سهيلة، نجاح، خولة.

# التقدير والشكر

لقوله صلى الله عليه وسلم : \* لا يشكر الله من لا يشكر الناس \*

\* الحمد لله والشكر لله والتقدير للبشر \*

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطتك، يا حي يا قيوم على نعمة العلم التي أنعمت بها خلقك وجعلتها حقا مفروض على كافة عبادك .

أتقدم بعضيم الشكر والتقدير لكل من ساهم في إتمام هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد .

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة في كل أطوار التعليم من الابتدائي إلى الجامعة .

أتقدم باسمي عبارات الشكر والتقدير.

وأخص بالذكر: الدكتور دحيه عبد اللطيف ، الذي أشرف على هذه المذكرة

وكان خير سند أشكره جزيل الشكر .

وفي الأخير أتمني لكل طالب علم أن ينال هذه المرتبة ويبلغ القمة إذا أراد

\* لقول الفيلسوف: إذا أردت فأنت تستطيع \*

# مقدمة

تعد الاستشارة في الثقافة الاسلامية من العناصر العملية في الحيلولة دون التسلط والاستبداد، إلى جانب الانفتاح على أفكار الآخرين والتوصل إلى الأساليب الناجعة للتعامل مع بعض الأمور، وقد وردت التأكيدات القرآنية ومن ذلك ما خاطب به الحق سبحانه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، الذي يمثل ذروة العقل والفكر البشري والملمم المباشر من مصدر الوحي داعيا إياه للاستشارة، بقوله: «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».

كما تعد الاستشارة أداة هامة لجأت إليها مؤسسات الدولة للاستعانة بها في إيجاد الحلول وتقديم الاقتراحات ومدى تأثيرها في اتخاذ القرارات وتنفيذها، فهي بذلك أصبحت إجراء ضروريا تعمل به جميع فئات المجتمع أفراد، مؤسسات عمومية وخاصة.

أصبحت الاستشارة في الآونة الأخيرة اهتمام الدارسين والكتاب والباحثين، لما تبلغه من أهمية فالأفراد يحتاجون للاستشارة في اتخاذ قرارات هامة من حياتهم، والمؤسسات يحتاجونها في تطوير إجراءات عملهم، والأنظمة يحتاجون إليها لترشيد قرارات فعالة.

## 1/ - أسباب اختيار الموضوع:

ولعل أهم سبب لاختياري موضوع الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 م، يعود إلى:

\* الاعتبارات الموضوعية العلمية

- اختبار القدرات الذاتية في محاولة الربط بين الجانب المنهجي وبين مضمون البحث

- إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع ولقلة توفرها.

## \*الاعتبارات الذاتية

- الرغبة في امتحان قدراتي الشخصية .

### 2/- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في فكرة الاستشارة ودورها في التنظيم الإداري، وكذا في عملية اتخاذ القرارات الإدارية وأيضاً من خلال فكرة إشراك الجماعة من أجل التسيير الحسن للهيكل المركزي (السلطة التنفيذية)، ولتحقيق ذلك تبقى هذه الأهداف مرهونة بالدور التي تؤديه الهيئات الاستشارية على أرض الواقع .

### 3/- أهدافه:

ترجع أهداف هذا الموضوع إلى فكرة المشورة أو الاستشارة وتجسيدها على أرض الواقع، وتبيان دورها الايجابي في بناء السياسة العامة و تأثيرها على القرارات الإدارية المتخذة من طرف الهيئة التنفيذية، دون وجه إلزام.

### 4/- صياغة الإشكالية :

ما هي الهيئات الاستشارية التي نص عليها الدستور الجزائري ؟

وفيما يتجلى الهدف من تنصيبها ؟.

### 5 /- المنهج المتبع:

استخدمت في دراستي المناهج التالية:

- المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية التي تثير الموضوع، وبالخصوص تشكيلة الهيئات.

- المنهج الوصفي لوصف الدراسة المتمثل في تبين دور الاستشارة، ومدى تأثيرها على السلطة التنفيذية.

## 6/ - الدراسات السابقة:

لم يلق هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والكتاب، باستثناء بعض المذكرات الجامعية التي استعملتها كمراجع منها: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون للطالبان ياسمينه بوشعير ونصرالدين كموش.

## 7/- صعوبات الدراسة :

رغم الأهمية البالغة لموضوع الاستشارة والتطور التي شهدته في الجزائر منذ 1963م لكنها لم تحض بالاهتمام الكافي من طرف الدارسين والباحثين، هذا ما أدى إلى نقص المؤلفات والمراجع التي يمكن الاعتماد عليها في دراستي، وغياب النصوص التنظيمية بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لا يسمح القيام بدراسة معمقة للموضوع .

## - ومعالجة موضوع الدراسة ،ارتأيت تقسيمه إلى فصلين رئيسيين:

خصصة الفصل الأول لدراسة الهيئات الاستشارية العليا، في ثلاث مباحث وهي المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للشباب .

أما الفصل الثاني بعنوان الهيئات الاستشارية الوطنية، في ثلاث مباحث وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفصل الأول:

### الهيئات الاستشارية العليا

إن ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية بالدولة ظاهرة قديمة، حيث برزت وترسخت في معالم الإدارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية حيث تنوعت وتعددت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن سواء كانت برئاسة الجمهورية أو الحكومة،<sup>(1)</sup> فالهيئات الإدارية الاستشارية- وفقا لتسمية الأمريكية- تنحصر وظيفتها في الإعداد و التحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تمتلك إصدار القرار<sup>(2)</sup> في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

يعتبر العمل الاستشاري عملا عقليا جوهره هو الفكر، وانه التفكير الموجب نحو التأكد من تحقيق الفاعلية داخل المنظمة وذلك من خلال عناصره الأساسية، جمع الحقائق، التخطيط والتنظيم<sup>(3)</sup>.

وللأهمية البالغة لفكرة الاستشارة نص المشرع الجزائري على الهيئات الاستشارية في الدستور الجزائري لسنة 2016 في الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.<sup>(4)</sup>

ولهذه الأهمية سنتطرق في دراستنا من خلال هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام (المبحث الأول): المجلس الإسلامي الأعلى، (المبحث الثاني): المجلس الأعلى للأمن، (المبحث الثالث): المجلس الأعلى للشباب.

(1) - أ، د محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 120.

(2) - د، سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، توزيع دار الفكر العربي، ط7، سنة 1967 م القاهرة، ص 103.

(3) - جون فيفتر و فرانك ب شيرود، التنظيم الإداري، ترجمة ومراجعة، د محمد توفيق رمزي و خير الدين عبد القوي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، نوفمبر 1965 م، ص 199.

(4) - القانون رقم : 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016).

## المبحث الأول

## المجلس الإسلامي الأعلى

إن كانت الاستشارة هي الخبرة المقدمة من قبل شخص مؤهل أو أشخاص مؤهلون لهم استقلاليتهم، كذلك عرفت جمعية مهندسين الاستشارات الإدارية الأمريكية، ومعهد الاستشاريين الإداريين في بريطانيا بان الاستشارة الإدارية هي خدمة يقدمها أشخاص مدبرون ذوي خبرة لهم الاستقلالية والتأهيل ما مكثهم من التعرف على تحديد المشكلات.<sup>(1)</sup>

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد، من اجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام من تسامح وفتح على التقدم والحدثة وجعله في مأمن من الحزازات السياسية.

كان المجلس الإسلامي الأعلى تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يشرف عليه علماء وشخصيات دينية مرموقة إلى غاية صدور دستور 1989م، الذي ارتقى بالمجلس من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية<sup>(2)</sup>، وبموجب المادة 161 من الفصل الثاني بعنوان «المؤسسات الاستشارية» وقد أكد هذا التوجه ودعمه كل من دستور 1996م من خلال المادة 171م والتي نصت "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى"<sup>(3)</sup>، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016م من خلال المادة 195، والتي نصت على "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى"<sup>(4)</sup>.

وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح تشكيلة تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى (المطلب الأول) وتحديد صلاحياته (المطلب الثاني).

(1) - مهدي حسن زويلف ود، موسى اللوزي و د، نضال صالح الحوامدة ود، اكنم عبد المجيد صرايرة، مؤلف جماعي بعنوان "التنظيم والأساليب والاستشارات الإدارية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999م، ط1، ص111، 112.

(2) - الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: 15:17 سا، 2017/03/09، www.hci.dz

(3) - المادة 171 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المـؤرخ في 28 نوفمبر 1996، (الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996).

(4) - المادة 195 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016).

## المطلب الأول :

## تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من (15) عضوا منهم الرئيس ، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم<sup>(1)</sup>، ويتولى تسيير المجلس الأجهزة التالية الرئيس، المكتب ولجانه:

## الفرع الأول: الرئيس

يتولى رئيس المجلس المهام الآتية<sup>(2)</sup>:

- رئاسة مكتب المجلس المنتخب وإدارة مداورات المجلس وتنسيق أشغال والسهرة على حسن سيره وتمثيله في التظاهرات والاحتفالات الرسمية الوطنية والدولية .
- إقامة علاقات مع المجالس الإسلامية المماثلة، ومع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.
- إعداد برنامج عمل المجلس بمساعدة المكتب وتقديمه لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع أعضاء المجلس والمصادقة عليه في جلسة عامة.
- إعداد التقرير السنوي للمجلس بمساعدة المكتب ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه.
- تحضير أشغال الدورات والملتقيات والندوات .
- الاطلاع على ميزانية المجلس.
- الإشراف على أعمال اللجان.

(1) - المادة 196: من قانون رقم: 16\_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

(2) - الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: 16:47 سا ، 2017/03/09 ، www.hci.dz

## الفرع الثاني:

### قائمة المكتب ولجانه

من بين الأجهزة التي تقوم بتسيير المجلس الاسلامي الأعلى هي: المكتب واللجان

□ أولاً: المكتب

يتكون مكتب المجلس من الرئيس و(04) أعضاء ينتخبهم المجلس ويقوم بما يأتي<sup>(1)</sup>:

- تنظيم أعمال المجلس وضبط جدول أعمال الجلسات.
- مساعدة الرئيس في تحضير الدورات والملتقيات والندوات .
- الاطلاع على ميزانية المجلس والإشراف على أعمال اللجان.

□ ثانياً: اللجان

أ/ - لجنة الفنون والتوجيه والإرشاد:<sup>(2)</sup>

- إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية .
- دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.
- إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.
- تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.
- الرد على الشبهات والمفترقات التي ينشرها أعداء الإسلام.
- توضيح القيم التي يقوم عليها الإسلام، والتعريف بمبادئه وتوجيهاته.

ب/- لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث: وتختص بما يلي :

- المساهمة في توجيه التربية والتعليم والتكوين الديني الإسلامي .
- المساهمة في ترشيد العمل الإسلامي وفي الحفاظ على وحدة الأمة الدينية والحضارية وحماية المجتمع من مخاطر التشرذم المذهبي وشرور الفتن الطائفية .
- العمل على ترقية الثقافة الإسلامية الصحيحة المبنية على الدقة العلمية المتسمة بالفتح على الثقافات العلمية بعيداً عن كل عوامل الاغتراب والاستلاب.

(1) - ياسمينة بوشعيرو نصر الدين كموش: الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، 2016/2015، ص62.

(2) - الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: 18:16 سا، 2017/03/09 ، www.hci.dz

- العمل على إحياء التراث الإسلامي الجزائري عبر العصور عن طريق البحث والتحقيق والنشر.<sup>(1)</sup>

### ج/- لجنة العلاقات والتعاون تختص بما يلي:

- ربط علاقات تعاون، وتكامل مع الهيئات والمنظمات الوطنية ذات الصلة باختصاصات المجلس وأهدافه.

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات الإسلامية المماثلة مع المؤسسات والمنظمات الدولية التي يتوافق عملها مع رسالة المجلس وأهدافه.<sup>(2)</sup>

### د/- لجنة الإعلام والاتصال تختص فيما يلي:

- تجسيد نشاط المجلس في وسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة والمكتوبة.
- جمع ماصدر ويصدر عن الإسلام والمسلمين بمختلف اللغات وفي مختلف البلدان من كتب ومجلات في أرشيف وذلك للإفادة واعتماد الصالح منها.
- تنظيم محاضرات وندوات وملتقيات وموائد مستديرة يقصد النوعية ونشر الدين الإسلامي الصحيح.
- إصدار مطبوعات إسلامية لإبراز القيم والآثار الإسلامية.
- الاستعانة بشبكة الانترنت والتكنولوجيا الحديثة لتمكين المجلس من الاطلاع والبحث والتحقيق.<sup>(3)</sup>

(1): 18:34 سا، 2017/03/09 ، www.hci.dz

(2): المرجع نفسه.

(3): المرجع نفسه.

## هـ/ -الأمانة العامة:

يزود المجلس بأمانة عامة تكلف بتسيير المصالح الإدارية لدعم مهام المجلس، ويسير هذه الأمانة أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وتساعد المديريات الآتية:<sup>(1)</sup>

- مديرية الوثائق والإعلام وتضم:
  - المديرية الفرعية للوثائق .
  - المديرية الفرعية للإعلام.
- مديرية الدراسات والعلاقات الخارجية وتضم:
  - المديرية الفرعية للدراسات.
  - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية.
- مديرية الوسائل وتضم:
  - المديرية الفرعية للتكوين والموظفين.
  - المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة.

(1) - المادة 13: من المرسوم الرئاسي رقم 33\_98 المؤرخ في 26 رمضان 1418 الموافق ل 24 جانفي 1998، الذي يتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى، (الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 30 رمضان 1418 الموافق ل 28 جانفي 1998).

## المطلب الثاني

## صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى

بعد التطرق إلى تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى في (المطلب الأول)، سأطرق إلى صلاحياته في (المطلب الثاني).

## الفرع الأول:

## مهام المجلس المتعلقة بالسلطة التنفيذية

- يتولى المجلس الإسلامي الأعلى المهام والصلاحيات التالية:<sup>(1)</sup>
- الحث على الاجتهاد وترقيته.
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرضه عليه.
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

يتمثل ذلك إبداء رأيه في مسألة معينة درسها في حدود احتياجاته، للخروج بالتحليل المنطقي من خلال تقديم الاقتراحات أو التوجيهات أو التوصيات لمساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب، ويتم رفع هذه التقارير بصفة دورية، كل (3) أشهر في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو ثلثي عدد أعضائه (2/3)، وتكون مداولاته محل صياغة ملاتمة وتسجل في محاضرة يوقع الأعضاء عليها<sup>(2)</sup>.

كما يبدي المجلس رأيه كتابيا، بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، ويمكن لهذا الأخير أن يقوم بإخطار المجلس، كي يصدران اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي<sup>(3)</sup>.

كذلك يقوم المجلس الإسلامي الأعلى بتطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية تعمل على جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية بفضل التذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصلية، إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

(1) - المادة : 195 من القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع السابق.

(2) - المادة: 10,09 من المرسوم الرئاسي رقم: 33\_88، المرجع السابق.

(3) - المادة 06,05 من المرسوم الرئاسي رقم: 33\_88، المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار لا يمكن أن تحل آراء المجلس محل صلاحيات الهيئات التشريعية أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري والمجالس القضائية أو تمسها.(1)

## الفرع الثاني:

### مهام المجلس المتعلقة بالتنظيم

وبهذه الصفة يشارك المجلس الإسلامي الأعلى ويسهم فيما يلي: (2)

- إعداد وتقويم برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية .
- تكوين الأئمة والمدرسين وتجديد معلوماتهم .
- تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظاروزارة الشؤون الدينية والأوقاف وموظفيها، وتنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكرالإسلامي وتنظيم الإسلام.
- إعداد الدلائل والكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية، وإصدارها وتوزيعها .
- التبادل بجميع وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية، المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات .
- إصدار دورية عن الفكرالإسلامي والاجتهاد وتوزيعها .

وكثيرا ما يعبرالمجلس عن انشغالاته بما يحدث في الآونة الأخيرة من فساد وما شهدته عدة مناطق من الوطن حملة تنصيرية خاصة في منطقة القبائل الكبرى، خصص فيها المجلس دورة خاصة درس فيها قضية التنصيروأرسل محضرا خاصا بذلك إلى رئاسة الجمهورية، كما اتصل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا المجال واعترف بأنها قضية معقدة وينبغي أن تجد لها حلول مرضية .

كذلك بالنسبة لظاهرة الفساد الأخلاقي واعتبرها بأنها قضية المجتمع كله، وينبغي على السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الداخلية، التدخل والاهتمام والحد من هذه الظاهرة.(3)

(1)- المادة: 02من المرسوم الرئاسي رقم 33\_88 ، المرجع السابق.

(2) - المادة 03:من المرسوم الرئاسي رقم 33\_88، المرجع نفسه.

(3)- مقال بعنوان "حوار مع رسالة الأطلس" ، 17 رجب 1423 الموافق ل 24 سبتمبر 2002.

## المبحث الثاني:

## المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية، تؤسس على مستوى السلطة التنفيذية -رئاسة الجمهورية- مهمتها تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية، وتكون حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، عرقها دستور 1976م من خلال المادة 125 منه ضمن الفصل الثاني بعنوان «الوظيفة التنفيذية»<sup>(1)</sup>، وتم تكرسها بموجب المادة 162 من دستور 1989م ضمن الفصل الثاني بعنوان «المؤسسات الاستشارية»<sup>(2)</sup>، وابقى عليها كل من دستور 1996م من خلال المادة 173 منه<sup>(3)</sup>، ووردت في دستور 2016م ضمن المادة 197 في الفصل الثالث تحت عنوان «المؤسسات الاستشارية» والتي تنص على ما يلي "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني".

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989م والذي يتولى تنظيم هذه الهيئة، وعلى ضوء هذا المرسوم سنتطرق إلى تشكيلة المجلس في (المطلب الأول) ثم إلى صلاحياته في (المطلب الثاني).

(1) - المادة 125: من دستور 1976م، الصادر بموجب الأمر رقم 76\_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، (الجريدة الرسمية عدد 94

المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 م)، المعدل بالقانون رقم 79\_06 المؤرخ في 7 جويلية 1979م، (الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في

10 جويلية 1979م)، المعدل بالقانون رقم 80\_01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ في 15 جانفي

م 1980)، والمعدل بالمرسوم رقم 88\_223 المؤرخ في 05 نوفمبر 198م، (الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988م).

(2) - المادة 162: من دستور 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89\_18 المؤرخ في 28 فيفري 1998م، (الجريدة الرسمية عدد

09 المؤرخ في 01 مارس 1989م).

(3) - المادة 173: من دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96\_438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م، (الجريدة الرسمية

عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م).

## المطلب الأول:

## تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من:<sup>(1)</sup>

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس الحكومة .
- وزير الدفاع الوطني .
- وزير الشؤون الخارجية .
- وزير الداخلية .
- وزير العدل .
- وزير الاقتصاد.
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

يحدد رئيس الجمهورية جدول أعمال المجلس الأعلى للأمن ويبلغ أعضائه بذلك، كما يعين كاتب للمجلس بمرسوم رئاسي وينهي مهامه بنفس الطريقة<sup>(2)</sup>.

يشارك كاتب المجلس الاجتماعات ويحرر المحاضر المتعلقة بها، ويتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس المجلس، ويخول الكاتب في إطار تحضير أشغال المجلس أن يطلب من جميع مصالح الأمن والإدارات والهيئات الأخرى جميع المعلومات والوثائق التي لها صلة بمهمة المجلس، كما يقوم بدراسة المعطيات التي يتلقاها وقيمتها ويضبط نقاط الوضع بشأن أمن الدولة الداخلي والخارجي من شأنه أن يفيد أعمال المجلس ويسهلها، ويتابع تطور حالات الأزمات والنزاعات ويتولى تقييم أثرها في مجال الأمن، ويقوم كذلك بتحضير عناصر القرار الذي يتخذه رئيس المجلس ويتولى متابعة تطبيق القرارات المتخذة، ويمكن أن يقترح على رئيس الجمهورية أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يدعم المجلس في أداء مهمته<sup>(3)</sup>. يجتمع المجلس في أية لحظة بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>. حيث يملك هذه الصلاحية لوحده وفي أي وقت يشاء.

(1) - المادة 01: من المرسوم الرئاسي رقم: 196\_89 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، (الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1410 الموافق ل 25 أكتوبر 1989 م).

(2) - المواد 06.03: من المرسوم الرئاسي رقم: 196\_89 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، المرجع السابق.

(3) - المواد: 10.09.08.07 من المرسوم الرئاسي رقم: 196\_89، المرجع نفسه.

(4) - المادة 02: من المرسوم الرئاسي رقم: 196\_89، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني:

## صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

يتولى المجلس الأعلى للأمن مجموعة من الصلاحيات منها العادية ،ومنها في الظروف الاستثنائية وهي كالاتي:

## الفرع الأول:

## صلاحيات المجلس الأعلى للأمن العادية

- يدلي المجلس الأعلى برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن ،وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي، لاسيما ما يتعلق بما يأتي<sup>(1)</sup>:
- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة.
  - تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.
  - تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان.

## الفرع الثاني:

## صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية :

بالرجوع إلى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية، صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة بعض المخاطر، التي تهدد الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام<sup>(2)</sup>، أنه قيده ببعض الشروط من بينها استشارة المجلس الأعلى للأمن باعتباره الهيئة المكلفة بالأمن في البلاد وتتمثل صلاحيات المجلس فيما يلي :

## - أولا: حالي الحصار والطوارئ:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع<sup>(3)</sup>، فقرار الرئيس يتوقف إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن، لمعرفة درجة خطورة الأوضاع وتحديد الوسائل

(1)- المادة 04: من المرسوم الرئاسي 89\_196، المرجع السابق .

(2)- أ.د محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص103.

(3)- ياسمينة بوشعير، ونصر الدين كموش، المرجع السابق، ص68.

المناسبة لمواجهتها، كونه الجهاز المختص الأمن والدفاع، وهذا يعتبر إجراء شكلي باعتبار رئيس الجمهورية هو من يت رأس المجلس عند اجتماعه ويتكفل بتنظيمه، كما أنه غير ملزم بالأخذ برأي أعضائه<sup>(1)</sup>.

على الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، إلا أنه وفي الظروف الاستثنائية، تكون استشارته لمجلس الأعلى للأمن تكون وجوبية حيث تقررت حالة الحصار في الجزائر بتاريخ 04 جوان 1991م، بعد اجتماع هذا الأخير واستشارة الهيئات الأخرى\*، حيث دامت (04) أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني<sup>(2)</sup>، وترفع إبتداء من 29 سبتمبر سنة 1991م على الساعة الصفر<sup>(3)</sup>.

كما تم الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992م، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة هيئات أخرى، وذلك لمدة (12) اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني<sup>(4)</sup>، وتم تمديدها بتاريخ 06 فيفري 1993م، لكن دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن والهيئات الأخرى<sup>(5)</sup>، إن الجزائر مارست هذه الصلاحية وحالة الطوارئ سارية المفعول إلى غاية 2003م<sup>(6)</sup>.

كما أن القانون قد نص على الحالات التي تبيح وحدها فرض حالة الطوارئ، يتقرر بموجبها فرض الكثير من القيود على الحريات نص عليها القانون، تتمثل في إهدار الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الإقامة والتنقل وحرية الاجتماع، ومراقبة الرسائل والصحف وكافة وسائل التعبير ومصادرتها وتعطيلها والاستيلاء على أي منقول أو عقار وسحب التراخيص، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها<sup>(7)</sup>.

(1) - القانون رقم: 01\_16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، المرجع السابق.

\*- رئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

(2) - المادة 01: من المرسوم الرئاسي رقم: 91\_ 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق ل 04 جوان 1991م، يتضمن تقرير حالة الحصار، (الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل 12 جوان 1991م).

(3) - المادة 01: من المرسوم الرئاسي رقم: 91\_ 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1412 الموافق ل 22 سبتمبر 1991 م، يتضمن رفع حالة الحصار، (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991م).

(4) - المادة 01: المرسوم الرئاسي رقم 92\_ 44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فيفري 1992م، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، (الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخ في 07 شعبان 1412 الموافق ل 09 فيفري 1992م).

(5) - المرسوم التشريعي رقم 93\_ 02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل 06 فيفري 1993م، يتضمن تمديد حالة الطوارئ

(الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 15 شعبان 1413 الموافق ل 07 فيفري 1993)، ص 5. الملغي بالأمر رقم 11\_ 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فيفري 2011م، يتضمن رفع حالة الطوارئ، (الجريدة الرسمية عدد 12).

(6) - أبو منصف، التنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة، ص 30.

(7) - د، محسن خليل، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، بدون طبعة، ص 421.

## - ثانيا: الحالة الاستثنائية

يتقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن وباقي الهيئات الأخرى، هذه الحالة تخول رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>(1)</sup>.

إن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع للمجلس الأعلى للأمن، رغم أنه هو الذي يترأسه أثناء انعقاده، حيث يقوم بتنويره بالحالة الواقعية الملموسة بناء على معطيات وملاحظات الظروف من الناحية الأمنية والعسكرية وغيرها، قصد تمكينه من اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وملائما<sup>(2)</sup>.

## - ثالثا: حالة الحرب

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد توفر مجموعة من الشروط من بينها الاستماع لمجلس الأعلى للأمن<sup>(3)</sup>، وهذا نتيجة الصلاحيات والاختصاصات المخولة له، والذي يكون بموجبها مؤهلا في إعطاء الاستشارة العسكرية والحرية لرئيس الجمهورية.

ومن هنا يستوجب حتما أن تكون هذه الهيئة جنبا لجنب مع رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف العسيرة التي تمر بها الدولة ككل ومؤسساتها الدستورية، لاسيما أن الإعلان عن حالة الحرب يعتبر إجراء خطير بالغ الأهمية على كافة المجالات داخل الدولة، ورغم ذلك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار بعد الاستماع لأعضاء المجلس وتحديد وجهة نظرهم، خاصة منها الهامة المتعلقة بالإمور التقنية والفنية والمادية، ومدى ملائمتها لإعلان الحرب فعليا أو تأجيله<sup>(4)</sup>.

(1) - المادة 107: من القانون رقم: 01\_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م، المرجع السابق.

(2) - ياسمين بوشعير ونصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 69.

(3) - المادة 109: من القانون رقم: 01\_16، المرجع نفسه.

(4) - ياسمين بوشعير ونصر الدين كموش، المرجع نفسه، ص 69.

- رابعا:التعبئة العامة

يقرررئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>، حيث يعتبر إجراء الاستشارة ملزما لرئيس الجمهورية لكنه غير ملزم الأخذ برأيه.

الفرع الثالث:

دور المجلس الأعلى للأمن في مرحلة الفراغ المؤسسي

على اثراجتماع المجلس الأعلى للأمن وتزامنا مع تقديم رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد)استقالته وحل البرلمان، ومن أجل ضرورة استمرارية الدولة والسيرالعادي للمؤسسات والنظام الدستوري، قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء مجلس أعلى للدولة<sup>(2)</sup>، وبموجب إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992م، يتولى جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية إلى غاية انتهاء العهدة الرئاسية في نهاية 1993م، كما تضمن هذا الإعلان إحداث هيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة<sup>(3)</sup>، حيث قام هذا الأخير بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني بموجب مداولة رقم 02\_92م، أ، د مؤرخة في 12 أبريل 1992م تتعلق بمراسيم ذات الطابع التشريعي، حيث يعطي رأيه لمجلس الدولة في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي وتعرض عليه<sup>(4)</sup>.

وقد مدد المجلس الأعلى للأمن مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 جانفي 1994م، كأقصى حد بموجب إعلان مؤرخ في 19 ديسمبر 1993م، على أن تنتهي عهدة المجلس فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة اليمين<sup>(5)</sup>.

(1) - المادة 108: من القانون رقم: 16\_01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق .

(2) - د ، فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006م، ص54.

(3) - إعلان مؤرخ في 09 رجب 1412 الموافق ل14 جانفي 1992م، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ في 10 رجب 1412 الموافق ل15 جانفي 1992م.

(4) - مداولة رقم: 02\_92 م، أ، د مؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق ل14 أبريل 1992م، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي (الجريدة الرسمية عدد28 المؤرخ 12 شوال 1412 الموافق ل15 أبريل 1992م.

(5) - إعلان مؤرخ في 05 رجب 1414 الموافق ل19 ديسمبر 1993م، (الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخ في 06 رجب 1414 الموافق ل20 ديسمبر 1993م.

## المبحث الثالث:

## المجلس الأعلى للشباب

إن التطور والديناميكية الكبيرة التي يعرفها العالم اليوم، تفرض على السلطات في أي بلد إعادة النظر في التعامل مع فئة الشباب والتي تعتبره الثروة الحقيقية المنتجة في أي بلد، إذ تقرر 75% من التعداد السكاني للدولة، وبالتالي فإن إيجاد و إنشاء هيئة عليا في الدولة تهتم بمصالح وقضايا فئة الشباب أصبح ضرورة ملحة<sup>(1)</sup>.

ولهذا الغرض تم استحداث مجلس أعلى للشباب بموجب المادة 01 "يحدث لدى رئيس الدولة مجلس أعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص "المجلس"<sup>(2)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 200 "يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية"<sup>(3)</sup>.

إلا أنه لم يؤسس بعد وبقي كفكرة مطروحة- وللضرورة الملحة- عند دراستي لهذه الهيئة استعملت الأساس القانوني الملغي رقم 256\_95، في انتظار استحداث قانون ينظم هذه الهيئة المهمة والضرورية.

وهذا ما أكده وزير الشباب والرياضة ولد على الهادي، حول إنشاء هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية اعتبرها مكسبا هاما و ضروري في مجتمع أكثر من نصفه فئة الشباب، كما ضاف بأن المجلس سيكون فضاء للحوار والاقترح، كما سيعزز مشاركة الشباب في مختلف مجالات التنمية.

كما نوه بأن رقي الوطن و ازدهاره لا يمكن تحقيقه إلا بإدماج الشباب في صياغة ووضع وتجسيد مختلف المشاريع التنموية، لما يتمتع به الشباب الجزائري من قدرات وطاقات في مختلف المجالات، وهو النموذج الرائع لرسالات خدمة الوطن وصيانة رموز البلد<sup>(4)</sup>.

(1) - موقع للمجلس الأعلى للشباب ...برلمان الشباب: html، المحور-الشبابي [elmihtar/47074/php.index/ar.com](http://elmihtar/47074/php.index/ar.com)

11:00 سا، 2017/03/11

(2) - المرسوم الرئاسي رقم: 256\_95 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 27 غشت 1995م، (الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 06 سبتمبر 1995 م، الملغي بالمرسوم الرئاسي 112\_2000 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل 11 ماي 2000م، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب الصادر في 10 صفر 1421 الموافق ل 14 ماي 2000م، (الجريدة الرسمية عدد 28).

(3) - القانون رقم: 01\_16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

(4) - موقع للمجلس الأعلى للشباب ...برلمان الشباب، المرجع نفسه.

## المطلب الأول :

## تشكيلة المجلس الأعلى للشباب

حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 95\_256 السالف الذكر، يتم تشكيل المجلس الأعلى للشباب طبقاً للمادة 06 منه وهي كالآتي:

- الجمعية العامة .

- الرئيس.

- المكتب .

- اللجان الدائمة.

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يسيروها أمين عام<sup>(1)</sup>، طبقاً للمادة 200<sup>(2)</sup> يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.<sup>(2)</sup>

يعتبر المجلس الأعلى للشباب من الهيئات الاستشارية العليا المتواجدة لدى رئيس الجمهورية، وباعتباره هيئة استشارية، يقوم المجلس بتقديم الآراء و التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، ولهذا الغرض لابد من وجود أجهزة على مستوى المجلس لأداء هذه المهام .

- أولاً: الجمعية العامة

طبقاً للمادة 07 من المرسوم الرئاسي السلف الذكر أن الجمعية العامة للمجلس تتشكل من 190 إلى 200 عضو، يوزعون كما يأتي<sup>(3)</sup>.

- 165 إلى 170 عضواً يمثلون منتخبهم الندوة الوطنية للشباب من بين المشاركين المفوضين قانوناً.

- 25 إلى 30 عضو معيناً ممثلين مؤهلين للمؤسسات والأجهزة في الدولة.

(1)- المادة 06: من المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256، المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب، المرجع السابق.

(2)- المادة 200: من القانون رقم: 16\_01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

(3)- المادة 07: من المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256، المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب، المرجع السابق.

- ثانيا: الرئيس

يعين رئيس الدولة (رئيس الجمهورية حاليا) رئيس المجلس ويساعده مكتب، كما يقوم الرئيس بعدة مهام نلخصها كالآتي: (1).

- يسير أشغال الجمعية العامة التي يرأسها.
- يرأس المكتب ويوزع الأعمال على أعضائه.
- يضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب .
- يعرض مشاريع البرنامج و حصائل نشاط المجلس على الجمعية العامة لتوافق عليها.
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- يرسل إلى رئيس الجمهورية التقرير السنوي بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة.
- وفي حالة غياب هذا الأخير أو وجود مانع مؤقت ،ينوبه في الرئاسة أحد أعضاء المكتب (2).

- ثالثا: المكتب

للمجلس مكتب موسع إلى رؤساء اللجان الدائمة يتكون من تسعة عشر (19) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها المنتخبين لعضوية واحدة مدتها سنة واحدة، ويحدد النظام الداخلي له وطريقة انتخابه وتجديده وكذلك توزيع الأعمال بين أعضائه، ويحضر الأمين العام أشغاله ويتولى كتابته (3).

كما يوجد للمكتب عدة مهام منها (4):

- يعد النظام الداخلي للمجلس والتقرير السنوي ويعرضهما على الجمعية العامة.
- يحضر مشروع برنامج النشاط ويتابعه بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.
- ينسق ويتابع أنشطة اللجان الدائمة واللجان الخاصة، ويدرس أيضا مشروع الميزانية ويوافق عليه قبل عرضه على السلطة المختصة، كما يدرس الحساب المالي للمجلس ويوافق عليه.

(1) - المواد 14، 15: من المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256، المرجع نفسه.

(2) - المادة 16: من المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256 ، المرجع نفسه.

(1) - المواد 17، 18، 19: من المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256، المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب ، المرجع السابق.

(2) - المادة 20: من المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256 ، المرجع نفسه.

## - رابعا: اللجان الدائمة

تكلف هذه اللجان بأشغال التنظيم والبرمجة، وكذلك بدراسة الملفات والتقارير التي تهم مجال نشاطها، في إطار برنامج عمل المجلس وإعدادها، وتبدي الآراء والاقتراحات التي ترتبط بذلك، وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لتدرسها وتوافق عليها، كما تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا، ويعد النظام الداخلي للمجلس عمل هذه اللجان وكيفية إحداث اللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وعملها<sup>(1)</sup>.

## - خامسا: أمانة المجلس الإدارية والتقنية

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده مديرو دراسات ورؤساء دراسات، يعين هؤلاء بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس، كما تضمن هذه الأمانة الدعم التقني لأشغال المجلس وتسيير وسائله البشرية والمادية والمالية<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني :

## صلاحيات المجلس الأعلى للشباب

يقوم المجلس الأعلى للشباب بتقديم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب<sup>(3)</sup>.

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 256\_95 بأن المجلس له عدة مهام وهي كالآتي<sup>(4)</sup>:

- يشارك بأرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يساهم في ازدهار القيم الوطنية وفي تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن.
- يساهم في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها.
- يشجع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولاسيما المقيمون منهم في الخارج.
- يساهم في تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة للشباب والبرامج المخصصة لهم.

(1) - المواد: 23، 24، 25 من المرسوم الرئاسي رقم: 256\_95، المرجع نفسه.

(2) - المواد: 28، 29، 30 من المرسوم الرئاسي رقم: 256\_95 المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب، المرجع السابق.

(3) - المادة: 201: من القانون رقم: 01\_16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

(4) - المادة: 05: من المرسوم الرئاسي رقم: 256\_95 المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب، المرجع نفسه.

- يقوم باستخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.
- يشارك في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها ويسهم في توفير ظروف صحة بدنية وخلقية جيدة للشباب.
- يقوم بترقية مكانة الشباب الجزائري في أوساط حركة الشباب الجهوية والعالمية، ذات الطابع غيرالحكومي، وينسق تمثيله فيها، وفي نفس السياق يمكن للمجلس أن يقوم بمبادرة خاصة أية مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه، دون إخطار من السلطات المعنية.

## \* خاتمة الفصل:

من خلال دراستي لهذا الفصل وتطريقي للهيئات الاستشارية العليا، نجدها تتلخص في ثلاث مباحث اتسمت بالطابع الأعلى، وهي المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للشباب، حيث قام المشرع بتنصيبها كهيئات استشارية تحاول إيجاد الحلول والانتقال والتغيير إلى الأحسن من أجل بناء السياسة العامة وتخفيف العبئ على السلطة التنفيذية، والتقليل من دوائر الشك والإهمام عندها كل هيئة في مجال تخصصها، بحيث يستحيل على رئيس الجمهورية الإمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية في آن واحد لوحده، لهذا تعد الاستشارة العمود الفقري للهيكل الإداري .

## الفصل الثاني:

### الهيئات الاستشارية الوطنية

إن الأول في دراسة هذه الهيئات، يرجع إلى مجال القانون الدستوري نظرا للأهمية النسبية للعملية الاستشارية في مجال القانون الإداري، كونها لا تنتج أي عمل إداري، ولكن يقتصر دورها في المقترحات والتوصيات والتقارير<sup>(1)</sup>، كما أنها لا تقدم خدماتها للمواطنين بصفة مباشرة وإنما تقدمها للمنظمات والإدارات التنفيذية<sup>(2)</sup>.

وقد نشأت هذه الهيئات نتيجة لتعدد المشكلات الإدارية، بسبب طابعها الفني المغرق في الوقت الحاضر، فقد لا يتسع الوقت أمام الرئيس الإداري المختص لدراسة الموضوع الذي يطلب إليه، اتخاذ قرار فيه<sup>(3)</sup>، وهنا في هذه الحالة يكفي أن نقول يتعذر على رئيس الجمهورية عمليا أن يمارس السلطة المعقودة له بوصفه رئيسا للدولة ويباشر اختصاص آخر بوصفه قائدا للحكومة في نفس الوقت على نحو مرض ومربح، وبالتالي لا بد من وجود أجهزة متنوعة تحمل عنه نصيبا من جسامه هذه السلطة<sup>(4)</sup>.

ولهذا نتطرق من خلال الفصل إلى دراسة الهيئات الاستشارية الوطنية إلى أربع مباحث، (المبحث الأول) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (المبحث الثاني) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (المبحث الثالث) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - أ. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزائر، ط 2009، الجزء الأول، ص 70.

(2) - د. عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، ص 254.

(3) - د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة، المرجع السابق، ص 104.

(4) - د. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص 143.

## المبحث الأول:

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأجهزة الاستشارية في الجزائر، تم إنشاؤه بعد الاستقلال سنة 1968م بموجب الأمر رقم 68\_610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968م<sup>(1)</sup>، ومارس دوره إلى غاية حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76\_212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976م<sup>(2)</sup>، وأعيد إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93\_225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م<sup>(3)</sup>، وأصبح هيئة دستورية من جديد وبموجب المادة 204 من القانون رقم 16\_01 المؤرخ في 07 مارس 2016م، والتي نصت على " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعي في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار للحكومة".

وسنتناول من خلال هذا المبحث تشكيلة المجلس في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى صلاحياته في (المطلب الثاني).

(1)- الأمر رقم: 68 – 610 المؤرخ في 15 شعبان 1388م الموافق ل 06 نوفمبر 1968، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخ في 17 شعبان 1388 الموافق ل 08 نوفمبر 1968).

(2)- المرسوم الرئاسي رقم: 76\_212 المؤرخ في 09 محرم 1397 الموافق ل 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 22 محرم 1397 الموافق ل 12 جانفي 1977).

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 93\_225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 10 أكتوبر 1993).

## المطلب الأول:

### تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمهامه الموكلة إليه دستوريا، لابد من وجود هيكلية تنظمه، ولهذا سنتطرق إلى أعضائه وإلى الأجهزة التي تساعد في أداء مهامه.

#### الفرع الأول:

#### أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من 180 عضو موزعين حسب النسب الآتية<sup>(1)</sup>:

- 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 25% بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.
- 25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي .

أما عن ممثلو هذه القطاعات فيكون تعيينهم على النحو الآتي:

يتم تعيين ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل موظفيهم، وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعيينهم حسب الحالة، جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، وذلك حسب الكيفيات المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 94\_99 المؤرخ في 04/05/1994م<sup>(2)</sup>، وتكون ضمن الحدود التالية<sup>(3)</sup>:

(1) - المادة 04: من المرسوم الرئاسي رقم 93\_225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

(2) - المادة 03: من المرسوم التنفيذي رقم 94\_99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414 الموافق ل04 ماي 1994، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، (الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1414 الموافق ل11 ماي 1994).

(3) - المادة 05: من المرسوم الرئاسي رقم 93\_225 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

- 09 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
  - 09 ممثلين عن المؤسسات الخاصة و أصحاب الحرف و صغار التجار.
  - 09 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي.
  - 09 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي.
  - 09 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.
  - 30 ممثل للعمال الأجراء.
  - 06 ممثلين عن المهن الحرة.
- أما بالنسبة لممثلو الإدارات المركزية والمحلية والهيئات الأخرى التابعة للدولة، فيتم توزيعهم كما يأتي:<sup>(1)</sup>
- 11 ممثل عن الإدارة المركزية.
  - 23 ممثل عن الإدارة المحلية.
  - 11 ممثل عن الهيئات والهيئات الأخرى التابعة للدولة.
  - 45 ممثل عن الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.
- يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الشخصيات بحكم تأهيلهم الشخصي، ويعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليا، ويجدد ثلث تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسب المذكورة سابقا، حيث يتم التجديد الأول والثاني بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية، وفي كل الحالات يجري التجديد حسب الشروط والكيفيات نفسها التي تم بموجبها تعيين ممثليها.
- يقوم رئيس المجلس كل سنة بشرقائمة أعضاء المجلس بعد ضبطها<sup>(2)</sup>، ليتم بعد ذلك توزيع الأعضاء داخل اللجان الدائمة حسب الكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي، كما يحدد هذا النظام الداخلي بدقة حقوق وواجبات الأعضاء، فالبنسبة للواجبات يمكن حصرها فيما يلي<sup>(3)</sup>:
- ضرورة المشاركة في اجتماعات المجلس واجتماعات اللجنة التي يكون عضوا فيها.

(1) - المادة 04، 0: من المرسوم التنفيذي رقم 94\_99، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، المرجع لسابق.

(2) - المادة 11: من المرسوم الرئاسي رقم 93\_225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

(3) - المواد: 12، 13، 14، 15، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 المؤرخ في 15 جمادي الثانية 1415 الموافق ل 19 نوفمبر 1998، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخ في 23 جمادي الثانية 1415 الموافق ل 27 نوفمبر 1994).

- الالتزام بالسرية إزاء الغير عن كل واقعة أو معلومة مصنفة ضمن المعلومات السرية اطلع عليها في إطار نشاط المجلس.
- التحلي بالسلوك الذي يلائم المؤسسة واحترام النظام الداخلي.
- يمنع استغلال منصبه لأغراضه أخرى.
- أما عن الحقوق فتتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:
- يظل أعضاء المجلس تابعين إداريا وقانونيا إلى هيئتهم، ويستفيدون من جميع الامتيازات المنصوص عليها في النظام الداخلي والتشريع المعمول به.
- يستفيدون من كل التسهيلات لممارسة عقوبتهم.
- يستفيدون من حماية الدولة التي يجب عليها حمايتهم من أي تهديد أو انتهاك أوقذف.
- يعبر الأعضاء عن آرائهم بكل حرية أثناء دورات المجلس وفي اللجان، غير أن تصريحات المجلس العلنية تبقى من صلاحيات الرئيس المؤهل وحده السماح لأي عضو في المكتب التعبير عنها.
- يستفيد أعضاء المجلس من كل التعويضات ونفقات الإيواء والإطعام والنقل خلال مدة الدورات، وعند الاقتضاء أثناء أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها بانتظام.

### الفرع الثاني :

#### أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتم تسيير المجلس بواسطة الهيئات والآليات التالية :

#### - أولا: الرئيس

ينتخب رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالأغلبية المطلقة من طرف أعضاء المكتب وينصب بمرسوم رئاسي، كما يعين مكتب المجلس من بين أعضائه ثلاثة (03) نواب الرئيس ومقررين اثنين<sup>(2)</sup>، ينوبون عنه في حالة حدوث مانع له وفي إطار صلاحياته وفقا للترتيب الانتخابي .  
يضطلع رئيس المجلس على الخصوص بالمهام التالية<sup>(3)</sup>:

(1) - المواد: 18، 19، 20، 21، 22، 23، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع نفسه.

(2) - المواد: 13، 14 من المرسوم الرئاسي 93\_225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

(3) - المادة 37 من المرسوم التنفيذي 94\_398، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

- يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويدير مداولاته ويترأس أشغال مكتبه وينسقها.
- يمارس سلطته على مصالح المجلس الإدارية والتقنية وينظم عن طريق المقررات كفاءات تنظيمها وعملها.
- يعين في مناصب المجلس الإدارية والتقنية ويقترح بعد موافقة المكتب، تعيين الأمين العام، كما يعين في كل المناصب العليا بعد استشارة المكتب.
- يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية ويعتبر الأمر الرئيسي يصرف ميزانية المجلس

□ ثانيا : المكتب

يتكون مكتب المجلس من (06) إلى (09) أعضاء، يتم انتخابه من طرف الجمعية العامة، ويجب أن يعكس في تشكيلته التمثيل المتنوع للهيئات والمنظمات داخل المجلس، حيث يعتبر المكتب الجهاز المسير للمجلس تحت سلطة الرئيس ويضطلع على الخصوص بما يلي<sup>(1)</sup>:

البت في قبول الملفات المعروضة على المجلس.

- ضبط برنامج عمل اللجان.
- التنسيق بين أشغال اللجان.
- ضبط جدول أعمال الجلسات للنظر في الملفات المعروضة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاط المجلس.
- المصادقة على ميزانية المجلس.
- إعلان الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء المجلس.
- تقويم أشغال الدورة المنصرمة وتحضير الدورة الموالية.

(1) - المواد: 38, 39, 40 من المرسوم التنفيذي رقم: 94\_398، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

- ثالثا : اللجان

يتوزع أعضاء المجلس باستثناء أعضاء المكتب، على خمس لجان دائمة ولجنة مختصة وبإمكان المجلس أن يقرر إنشاء لجان مختصة أولجان فرعية ، كما حددت المادة (05)،<sup>(1)</sup> لا يمكن أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن 20 عضوا على الأقل و35 عضو على الأكثر، وتمثل هذه اللجان فيما يلي :

أ / 1 □ اللجان الدائمة:

تلعب هذه اللجان دورا هاما في نشاط المجلس، فمن خلالها يؤدي المجلس أعماله، حيث تقوم بالدراسات وجمع المعلومات طبقا لاختصاص كل لجنة، ليتم إعداد التقارير انطلاقا من النقاشات المختلفة للمجموعات الممثلة في المجلس<sup>(2)</sup>، وتمثل هذه اللجان فيما يلي:

1/ - لجنة التقويم : تعد لجنة التقويم تقارير ودراسات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، وتبرز فيها على الخصوص الأعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر إلى الأهداف المحددة و آثارها على النشاط الاقتصادي وتلبية الطلب الاجتماعي<sup>(3)</sup>. وتعد هذه اللجنة كل ستة أشهر (06) أشهر تقريبا ظرفيا عن التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويمكنها أن تحدث لهذا الغرض لجنة فرعية تدعى "الظرف"، وتدرس لاسيما المسائل المتصلة بتقدير الدخل الوطني وتوزيعه<sup>(4)</sup>.

2/- لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقوم هذه اللجنة بتحليل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد، من وجهة رهاياتها والاختيارات والأهداف، وكذلك من حيث آثارها المحتملة على النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، وتقوم كذلك بدراسة الاختيارات الإستراتيجية للتنمية على أساس التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والرؤى المستقبلية، وتدرس بهذه الصفة مشروع المخطط الوطني<sup>(5)</sup>.

(1) - المادة 05: من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

(2) - أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، سنة 2006، 2007م، ص 212.

(3) - المادة 17: من المرسوم الرئاسي رقم 93\_225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، المرجع السابق.

(4) - المادة 44: من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 ، المرجع نفسه.

(5) - المادة 18 : من المرسوم الرئاسي رقم 93\_225، المرجع نفسه.

3/- لجنة علاقات العمل: حيث تقوم هذه اللجنة بتحليل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها، التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية، وتدرس هذه اللجنة ما يلي<sup>(1)</sup>:

- مشاكل العمل والتشغيل.

- ظروف العمل والوقاية من الأخطار المهنية.

- العلاقات المهنية في عالم الشغل وترقية الحوار الاجتماعي.

4/- لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية: تقوم هذه اللجنة بتحليل وتقويم نتائج وأثار البرامج على التوازنات الجهوية، وكذا مدى تطبيق اللامركزية وتأثيرها على تحسين نمط العيش للسكان، حيث تقوم بدراسة المسائل التي تتعلق بالتهيئة العمرانية والبيئة والعقار الفلاحي على الخصوص، والتجهيزات الجماعية، والتنمية الجهوية والمحلية ومسائل النقل والاتصالات والمشاكل التي تتعلق بكل جهة على حدى<sup>(2)</sup>.

5/- لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية: تهتم لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية بطلبات وانشغالات السكان المتغيرة وكذا مشاكلهم، واحتياجاتهم الاجتماعية، حيث تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية<sup>(3)</sup>:

- تحديد وتقييم نتائج سياسة تغطية الاحتياجات الاجتماعية على غرار السياسات الديمغرافية وتشغيل الشباب و تكوينهم، والمداخيل وتوزيعها والتضامن الوطني مع الفئات الاجتماعية و/أو المهنية المحرومة.

- اقتراح التدابير التصحيحية الضرورية، وكذلك المتعلقة بتطبيق الميزانية الاجتماعية للأمة.

- قيامها بدراسة المسائل المرتبطة بتطور حركة السكان والانعكاسات الاجتماعية للتطورات الديمغرافية والسياسة الأسرية ومشاكل الشباب والشيوخ، وعدم التكيف الاجتماعي والنشاط والضمان الاجتماعي ومنظومة الحماية الاجتماعية ومشاكل الصحة العمومية.

أ/2- اللجان المؤقتة: بجانب اللجان الدائمة، يمكن للمجلس أن ينشئ لجان مؤقتة خاصة للاستعانة بها، مثل اللجنة الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج، ويكمن دورها في دراسة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للجالية الجزائرية الكائنة في البلدان الأجنبية، وذلك بوضع اقتراح كل التدابير والمساعد الكفيلة بتشجيع التكفل بالمشاكل المتعددة لهذه الفئة، وذلك بشأن السماح بارتقاء الروابط الوطنية وصيانتها<sup>(4)</sup>.

(1) - المادة 46: من المرسوم التنفيذي رقم: 94\_398 ، المرجع نفسه.

(2) - المادة 47: من المرسوم التنفيذي رقم: 94\_398 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المرجع السابق.

(3) - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم: 94\_398 ، المرجع نفسه.

(4) - المادة 49: من المرسوم التنفيذي رقم: 94\_398، المرجع نفسه.

وقد بدأت هذه اللجنة عملها سنة 1999م بإدارة موضوع جديد يتعلق بهذه الشريحة وخصوصا تلك المتواجدة بفرنسا والمغرب العربي، ولهذا الغرض شكلت مجموعة عمل متكونة من (09) مستشارين لأجل عقد لقاءات وحوارات مع المنظمات والمؤسسات المعنية وتحرير التقارير مفصلة حولها<sup>(1)</sup>.

1/المصالح الإدارية والتقنية (الأمانة العامة): يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة الرئيس ويسيرها أمين عام، يعين بمرسوم تنفيذي، ويمكن أن ندرج مهامه كما يلي<sup>(2)</sup>:

- يسهر على تحضير أشغال المجلس وتنظيمها.
- يقوم أي مهام إدارية أو تقنية ترتبط بأشغال المجلس.
- يقوم بنشر الوثائق الصادرة عن أشغال المجلس و يحفظ أرشيفه.
- يسير كل الموارد البشرية والمادية والمالية ويمارس سلطته السلمية التأديبية على جميع المستخدمين التقنيين و الإداريين.
- يسهر على تطبيق تدابير أمن الأشخاص ومقر المجلس ووسائله.
- يوظف المستخدمين الضروريين لحسن سير المجلس بتفويض من الرئيس.
- يعد مشروع الميزانية ويناقشه مع المصالح المعنية ويعرضه على أعضاء مكتب المجلس للموافقة عليه.
- ينفذ أي تدبير يتلقاه من مكتب المجلس .

كما يساعد الأمين العام في مهمته رؤساء أقسام ومدير إدارة الوسائل و خلية مكلفة بمسائل أمن الأشخاص والممتلكات.

يزود الأمين العام رئيس المجلس بمستخدمي التأطير والتنفيذ، يختار منهم رئيسا للديوان وأعضاء المكتب بمساعدين، ويخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون ومستخدموالتأطير العاملون بالمجلس للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويستفيد هؤلاء من النظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، ويكون تنظيم هذه المصالح الإدارية والتقنية موضوع لائحة من مكتب المجلس ويصادق عليها بمرسوم تنفيذي<sup>(3)</sup>.

(1)- أحمد طليب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 214.

(2)- المادة 88: من المرسوم التنفيذي رقم: 398\_94، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

(3)- المواد: 89، 91، 93، 94، 95 من المرسوم التنفيذي رقم 398\_94، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني :

### صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد حدد دستور 2016م المؤرخ في 07 مارس 2016م والمرسوم التنفيذي رقم 94\_398 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، والمرسوم الرئاسي رقم 93\_225 المتعلق بإنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي المبين لمهام وصلاحيات المجلس الموكلة إليه وكيفية إخطاره و طريقة عمله وسير مداولاته إلى غاية إصدار أعماله ونشرها .

#### الفرع الأول:

#### مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتولى المجلس المهام التالية<sup>(2)</sup>:

- توفير إطار للمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .
- ولضمان السير الحسن للمجلس في أداء مهامه ، حيث يقوم بإصدار آراء وتوصيات ويعد دراسات وتقارير، ولتوضيح مهامه المنوطة إليه سوف نوجز هذه المصطلحات كما يلي<sup>(3)</sup>:
- الرأي: الصيغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس في دراسته لملف عرضته عليه سلطة من السلطات .
- التوصية: الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وتصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي .
- التقرير: وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على دراسات، معطيات، نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة واستشارات خبراء....الخ.
- الدراسة: وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس، وبعد موافقته عليها.

(2)- المادة 205: من القانون رقم 16\_01 ، المتضمن التعديل الدستوري للمرجع السابق.

(3)- المادة 60: من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

الفرع الثاني :

كيفية سير عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بطريقة الإخطار وهونوعان، الإخطار الإجباري والإخطار الذاتي وسنتطرق إلى كل منهما :

- أولاً: الإخطار الإجباري<sup>(1)</sup> :

ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كتابياً إلى مكتب المجلس، وتحدد هذه الطلبات بآجال ينبغي أن يراعيها المجلس لإصدار خلاصات أشغاله ، حيث يمكن لمكتب المجلس عند الاقتضاء أن يناقش مع السلطات المعنية الآجال قصد ملائمتها مع المدة اللازمة لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة عليها معالجة ملائمة، وفي حالة الاستعجال التي تعلنه السلطة المعنية يصدر المجلس خلاصات أعماله في أجل أقصاه شهر واحد.

- يجب أن تصل طلبات الآراء أو الدراسات إلى مكتب المجلس قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول الأعمال.

- يوزع المكتب فور إخطاره، طلبات الآراء أو الدراسات على اللجان الدائمة المعنية، وإذا كانت المسألة تهم عدة لجان يمكن للمكتب أن يقرر إنشاء لجنة متخصصة أو لجنة خاصة يحدد تشكيلها ومهمتها، ويحدد الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة لديها للدراسة.

- ثانياً: الإخطار الذاتي

وتعود مبادرة الإخطار فيه إلى: مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه ثلث (1/3) أعضاء المجلس على الأقل<sup>(2)</sup>.

ترسل الاستدعاءات كتابياً مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل عشرين (20) يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، وفي حالة الاستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام، تكون جلسات المجلس العامة علنية، ويمكن لأعضاء الحكومة وممثلهم المؤهلين قانوناً وأعضاء الهيئة التشريعية الحضور إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك، حيث تحدد كيفية حضور الجمهور وأشغال الجلسات العامة للمجلس بتعليمات من المكتب .

(1) - المواد: 52، 54، 55، 56، 58 من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، المرجع السابق.

(2) - المادة: 53 من المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 ، المرجع نفسه .

## المبحث الثاني:

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كانت بدايته عبارة عن لجنة سميت باللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71\_0 المؤرخ في 25 مارس 2001م<sup>(1)</sup>، والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 297\_02 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002م، ثم صدر الأمر رقم 04\_09 المؤرخ في 27 أوت 2009م<sup>(2)</sup> المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 263\_09 المؤرخ في 30 أوت 2009م<sup>(3)</sup> المتعلق بمهام اللجنة و تشكيلها وتعيين أعضائها وسيورها .

يعد القانون رقم 01\_16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016م،<sup>(4)</sup> الأول في إعادة تسميتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 199 منه " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص " المجلس"، ويوضع لدرئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية".

وكذا قانون رقم 13\_16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016م<sup>(5)</sup>، المرسوم الرئاسي رقم 76\_17 المؤرخ في 12 فيفري 2017م<sup>(6)</sup>، اللذان يحددان تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولدراسة هذه الهيئة ولمعرفة المزيد سنتطرق إلى تشكيلة المجلس في (المطلب الأول) ثم إلى صلاحياته في (المطلب الثاني).

(1) المرسوم الرئاسي رقم 71\_01 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخ في 3 محرم 1422 الموافق ل 28 مارس 2001)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 297\_02 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002، (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 18 رجب 1423 الموافق ل 25 سبتمبر 2002).

(2) - الأمر رقم 04\_09 المؤرخ في 06 رمضان 1430 الموافق ل 27 أوت 2009م المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009).

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 263\_09 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيورها، (الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009).

(4) - قانون رقم 01\_16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، المرجع السابق.

(5) - القانون رقم 13\_16 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق ل 03 نوفمبر 2016م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيوره، (الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 06 صفر 1438 الموافق ل 06 نوفمبر 2016).

(6) - المرسوم الرئاسي رقم 76\_17 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1438 الموافق ل 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخ في 18 جمادي الأولى 1438 الموافق ل 15 فيفري 2017).

المطلب الأول:

تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضو يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والآتية أسمائهم<sup>(2)</sup>:

\* الأعضاء المختارون من طرف السيد رئيس الجمهورية:

- بن زروقي فافا، أرملة سيد لخضر.

- فاطمة الزهراء كرادجة.

- عائشة زيناوي.

- لزهارى بوزيد.

\* العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الأمة:

- سليمان زيان.

- حميد بوزكري.

\* العضوان المختاران من طرف المجلس الشعبي الوطني :

- ادريس عبد الرحمان.

- هدى طلع،، زوجة سويكي.

\* الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان:

- عبد اللطيف ديلي.

- أحمد شني.

- مشري بن خليفة.

(1) - المادة 10: من القانون رقم: 16\_13 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016م، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بسيره ، المرجع السابق.

(2) المادة 01: من المرسوم الرئاسي رقم: 17\_76 المؤرخ في 15 فيفري 2017م ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

- عبد اللطيف بنيدة .
- عبد الرحمان صوفي.
- نورية حفصي.
- سومية شايب .
- شيخي سعاد، أرملة فاسي.
- صليحة مخارف.
- فاطمة الزهراء زرواطي.

\* الأعضاء المختارون بعنوان النقابات والمنظمات المهنية:

- صبرينة قهار .
- حفيظة بن منصور ، زوجة زرهوني.
- غنيمة مسعودي.
- حبيبة دان .
- مسعود عمارنة.
- الجيلالي حمراني .
- محمد بقاط بركاني .
- إبراهيم طايري .

\* العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للقضاء:

- كريمة علا.

\* العضو الذي اختاره المجلس الإسلامي الأعلى:

- محمد المأمون القاسمي الحسني .

\* العضو الذي اختاره المجلس الأعلى للغة العربية:

- الطيب سي البشير.

\* العضو الذي اختارته المحافظة السيامية للأمازيغية:

- طاهري سي الهادي .

\* العضو الذي اختاره المجلس الوطني للأسرة والمرأة:

- عائشة قوادري بوجلطية .

\* العضو الذي اختاره الهلال الأحمر الجزائري:

- سعيدة بن حبيلس ، المولودة كتو.

\* المفوض الوطني لحماية الطفولة:

- مريم شرقي.

\* الجامعيان المختصان في حقوق الإنسان:

- إدريس فاضلي .

- الخير قشي.

\* الخياران لدي هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية:

- نور الدين أمير .

- عزوز كردون.

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد<sup>(1)</sup> . وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، وبهذه الصفة يستفيدون من الحماية من التهديد، العنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المعمول به، كما يتوجب على أعضاء المجلس التحفظ بسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافي والمهام الموكلة لهم، ويفقد العضو عضويته في حالات متعددة منها انتهاء العهدة، الاستقالة والإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة(03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة والقيام بأعمال أوتصرفات خطيرة ومتكررة تتنافي والتزاماته كعضو في المجلس.

(1) – المواد:12،13،14،15،16 من القانون رقم: 16\_ 13 المؤرخ في 03 نوفمبر2016م ،الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. المرجع السابق.

الفرع الأول:

تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهياكل الآتية<sup>(1)</sup>:

- الجمعية العامة .

- رئيس المجلس .

- المكتب الدائم.

- اللجان الدائمة.

- الأمانة العامة.

- أولا : الجمعية العامة

تضم جميع أعضاء المجلس وتعد صاحبة القرار، وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، كما أنها تصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية.

تتعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غيرعادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بطلب من رئيسها أو ثلث (1/3) أعضائها تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصبح اجتماعاتها بحضور (2/3) نصف أعضائها، كما تصادق الجمعية على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، وعلى الآراء والتوصيات والتقارير والاقترحات التي يصدرها المجلس، ويمكنها تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء، وباحثين في مجال حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

- ثانيا :رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، ويعد الأمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - المادة 18: من القانون رقم: 13\_16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - المواد: 19,20 من القانون رقم: 13\_16، المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> - المادة 21: من القانون رقم: 13\_16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

- ثالثا : المكتب الدائم

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، يجب عليهم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضاتهم تحدد في النظام الداخلي، يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم .

يعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية، يتولى هذا الأخير تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها<sup>(1)</sup>.

- رابعا : اللجان الدائمة

يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين أعضائه ، لجانا دائمة تتكفل بما يأتي<sup>(2)</sup>:

- الشؤون القانونية .
- الحقوق المدنية والسياسية .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- المرأة والطفل والفئات الضعيفة.
- المجتمع المدني .
- الوساطة.

ويمكن للمجلس أيضا عند الاقتضاء أن يشكل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة ، كما تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى انجازه دوريا .

- خامسا: الأمانة العامة

تكلف الأمانة العامة على الخصوص بما يأتي<sup>(3)</sup>:

- الإدارة العامة للمجلس .
- المساعدة التقنية لأشغال المجلس .

كما تشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية:

(1) - المواد:23,22 من القانون رقم 16\_13 ، المرجع نفسه.

(2) - المادة 24: من القانون رقم 16\_13 ، المرجع نفسه.

(3) - المواد:25,26 من القانون رقم 16\_13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

- الأمين العام .
- مدير الدراسات والبحث .
- مدير الإدارة والوسائل .
- رئيس مركز البحث والوثائق .

يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص .

### المطلب الثاني :

#### صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يقوم المجلس بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتتعلم بترقية حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(1)</sup> .

حيث تقدم هذه الآراء إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما<sup>(2)</sup> .

- يقوم بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الحكومة الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام أليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية.

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات و الآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

(1) - المادة 199 : من القانون رقم: 16\_01 ، المرجع السابق.

(2) - المادة 04: من القانون رقم: 16\_13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه، المرجع السابق.

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه .

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حمايته لاسيما ما يأتي<sup>(1)</sup>:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتروالأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة .

- إرشاد الشاكين و إخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم .

- زيارة أماكن الحبس والمتوقفين للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

- القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

- يجوز للمجلس في إطار أداء مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على هذه الهيئات الرد على المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوماً.

- يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة .

- يعد المجلس تقريره السنوي ويرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

(1) - المواد:1،5،6،7،8 من القانون رقم 16\_13 ، المرجع السابق.

## المبحث الثالث :

## الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد وبالخصوص الفساد الإداري الذي عرفته الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة ، ونتيجة لتفاهم هذه الظاهرة ووسط التخوف الكبير من الآثار التي بدأت بالظهور للعلن ، وكذلك تلميع صورة الجزائر في المحافل الدولية ، حيث تحتل المراتب الأخيرة في مكافحة هذه الظاهرة<sup>(1)</sup>، وللحد من هذه الظاهرة قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مجال تخصصها الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 17 من القانون رقم 01\_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "

وتم تزويدها بعد هياكل وأجهزة مساعدة مادية وبشرية وخول لها مجموعة من الصلاحيات لتسهيل عملها في مجال الوقاية من الفساد، وهذا ما أكده القانون رقم 01\_16 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016م من خلال المادة 202 منه "على أن تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية "

إن استقلال هذه الهيئة متوقف على أداء أعضائها وموظفيها اليمين، من خلال الحماية التي تكفل لمن من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته ، وبهذه الحماية ميزها المشرع عن باقي الهيئات وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تشكيلة الهيئة في (المطلب الأول) ثم إلى صلاحياتها في (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول :

## تشكيلة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01\_06 الصادر سنة 2006م على ضرورة تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها<sup>(2)</sup>، وفي السنة نفسها حدد المرسوم الرئاسي رقم 413\_06 تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها، وقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12\_64 الذي أحدث تغيير في تكوينها لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة الهيئة.

(1) - سمراء كحول ، التنظيم القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف (2) ، سنة 2015م\_2016م ، ص.6.

(2) - المادة 19 : من القانون رقم: 01\_06 المؤرخ ف21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006) .

## الفرع الأول

### الرئيس ومجلس اليقظة والتقييم

حدد المرسوم الرئاسي رقم 413\_06، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64\_12 التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء في نص المادة 05 منه أن الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم، تتشكل من رئيس و(06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو من ينهي مهامهم، لكن المشرع لم يبين أسباب إنهاء مهامهم .

وقد نصت المادة 2/10 من المرسوم الرئاسي رقم 413\_06، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64\_12 على شروط تعيين الأعضاء، حيث يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها<sup>(1)</sup>.

كما نص المشرع على وجود هياكل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تسهيل القيام بمهامها.

#### - أولاً: الرئيس

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413\_06 المعدل والمتمم، نجد أنه يعين رئيس الهيئة بمرسوم رئاسي ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهام الرئيس بنفس الأشكال والإجراءات التي تنتهي بها مهام بقية الأعضاء.

كما حددت المادة 10 من المرسوم ذاته على شروط تعيينه بحيث يجب أن يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة عنها النزاهة والكفاءة .

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة، ويقوم في هذا الصدد بمجموعة من المهام والصلاحيات يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- إعداد برنامج الهيئة والسير على تطبيقه .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - المادة:10.05: من المرسوم الرئاسي رقم 413\_06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتسييرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64\_12 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 7 فيفري 2012، (الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1433 الموافق ل 15 فيفري 2012).

(2) - المادة:09: من المرسوم الرئاسي رقم: 413\_06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، المرجع السابق.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء .

ويساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية<sup>(1)</sup>.

#### - ثانيا :مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من (06) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بالنزاهة والكفاءة، حيث يبدي المجلس رأيه في<sup>(2)</sup> :

- برنامج عمل الهيئة والشروط وكيفيات تطبيقه.

- مساهمة كل قطاع ناشط في مكافحة الفساد.

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة والمسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام .

- ميزانية الهيئة.

- الحصيلة السنوية للهيئة.

#### الفرع الثاني :

#### الأمانة العامة والأقسام

طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413\_06، نصت على انه تزود الهيئة بهيكل وهي:الأمانة العامة وثلاثة أقسام، ولتسهيل عمل الهيئة تم منح كل هيكل مجموعة من الصلاحيات، وتمثل فيما يلي:

#### أولا:الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام ، يعمل تحت سلطة رئيس الهيئة، حيث يتولى المهام الآتية<sup>(3)</sup> :

(1)- المادة 09 مكرر: من المرسوم الرئاسي رقم: 64\_12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413\_06، المرجع السابق.

(2)- المواد: 10، 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 413\_06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64\_12، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، المرجع السابق.

(3)- المادة 07 : من المرسوم الرئاسي رقم: 413\_06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64\_12، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة ، ويتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم ، ويساعد الأمين العام :
- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل .
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة .
- ثانيا: أقسام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- لقد نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12\_64، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06\_413 على أن الهيئة تزود بثلاثة أقسام هي قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس وقسم مكلف لمعالجة التصريحات والممتلكات و قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي .
- أ/- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:
- يتولى قسم الوثائق والتحليل و التحسيس بالمهام التالية<sup>(1)</sup>:
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد وكافحته .
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديث .
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات، وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

(1) - المادة 12: من المرسوم الرئاسي رقم 06\_413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12\_64، المرجع السابق .

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية الخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله .

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ب/- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات :

يتولى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات المهام التالية<sup>(1)</sup> :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية .

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ج/- قسم التنسيق والتعاون الدولي :

يتولى قسم التنسيق والتعاون الدولي المهام التالية<sup>(2)</sup> :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ولاسيما بغرض :

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسر على إيجاد الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1) - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413\_06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12\_64 ، المرجع السابق.

(2) - المادة 13 مكرر: من المرسوم الرئاسي رقم 12\_64 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 413\_06 ، المرجع السابق.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- ويساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة (04) رؤساء دراسات، ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني :

#### صلاحيات هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

- تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>.
- كما تكلف الهيئة بالمهام التالية منها<sup>(3)</sup>:
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
  - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
  - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

(1) - المادة 13 مكرر: من المرسوم الرئاسي رقم: 12\_64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 06\_413، المرجع السابق.

(2) - المادة 203 : من القانون رقم: 16\_01 المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق.

(3) - المادة 20 : من القانون رقم: 06\_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ولضمان السير الحسن لعمل الهيئة، فقد تم تزويدها ببعض الامتيازات التي من شأنها أن تسهل عملها، من بينها تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخ، التي تساهم في الكشف عن الفساد، و يشكل كل رفض عمدي أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والتي يعاقب عليها القانون<sup>(1)</sup>.

(1)- باسمينة بوشعير ونصر الدين كموش ، الهيئات الوطنية الاستشارية ، المرجع السابق ، ص77.

## \* خاتمة الفصل :

من خلال دراستي لهذا الفصل و تطرقي للهيئات الاستشارية الوطنية، نجدها تتلخص في ثلاث هيئات اتسمت بصفة الوطنية، وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولأهمية فكرة الاستشارة ومدى تأثيرها في اتخاذ القرارات وتنفيذها نصبها المشرع كهيئات مساعدة للسلطة التنفيذية وبالخصوص رئيس الجمهورية، حيث تقوم هذه الهيئات بتقديم آراء وتوصيات واقتراحات وتقديم عن طريق تقارير سنوية ترفع لرئيس الجمهورية كل في مجال تخصصه.

تهدف هذه الهيئات الاستشارية إلى تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها بحيث تبقى آرائها غير ملزمة الأخذ بها، بمعنى يستطيع رئيس الجمهورية التخلي عنها أي آرائها استشارية وليست إجبارية.

## \* خاتمة:

عملت الجزائر كغيرها من الدول المعاصرة على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة، تهدف إلى تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها، بحيث أحدث المشرع الجزائري مجموعة هيئات استشارية و أوكل لها صلاحيات معينة، كما أن دسترة هذه الهيئات في الجزائر خطوة مهمة سيكون لها أثر ايجابي على التنمية الشاملة، باعتبارها فضاء هاما لتلاقي الأفكار وإيجاد الحلول المناسبة لصناع السياسة العامة أهمها المجلس الإسلامي الأعلى هيئة تحث على الاجتهاد وترقيته وتبدي الحكم الشرعي من خلال ما تقدمه من تقارير دورية، والمجلس الأعلى للأمن يقوم بتقديم آرائه في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ومجلس أعلى للشباب يقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، بالإضافة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي اعتبره المشرع مستشار الحكومة للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية مهمته المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، زيادة على ذلك ورغبة من المشرع في تكريس دولة الحق و القانون وحماية الممتلكات والأموال العمومية قام بتخصيص هيئة تدعي هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

إن اللجوء إلى استشارة هذه الهيئات هو إجراء اختياري ما عدا استشارة المجلس الأعلى للأمن، تكون استشارته وجوبية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، غير أنه وفي كلتا الحالتين أي سواء كانت استشارة هذه الهيئات اختيارية أو إلزامية، تبقى آرائها مجرد وجهة نظر مصدرها أخصائيين وخبراء في مجال محدد تفتقد لعنصر الإلزام .

وكإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة يتضح لنا مما سبق أن الهيئات التي تم دسترتها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م، هي هيئات استشارية اختصاصاتها مختلفة ومتنوعة تضمنت جميع المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والدينية والثقافية والحقوقية و حتى المتعلقة بالحماية .

إن الهدف من تنصيب هذه الهيئات هو اطلاع السلطة التنفيذية بالمشاكل القائمة و تقديم الحلول والاقتراحات والتوصيات، من خلال التقارير الدورية من أجل التغيير والانتقال إلى الأحسن ومحاولة تخفيف العبء عليها من خلال التخطيط والتحليل والتنظيم، الذي يساهم بشكل فعال في معالجة بعض المشاكل من أجل ترشيد القرارات وتفعيلها .

ونخلص في الأخير إلى بعض التوصيات منها:

- الحث على دعوة المشرع في جعل الاستشارة إلزامية في بعض الأحيان من أجل تفعيل دورها وتأثيرها في صنع القرارات وتنفيذها.

- ضرورة توفير الضمانات اللازمة لأعضاء الهيئات الاستشارية، وذلك من خلال استقلالية كل هيئة.

- ضرورة وجود تواصل وتنسيق بين الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية المركزية، للتقليل من تراكم المشاكل قبل تفاقمها ووضع أهداف للتخلص منها.

وفي الأخير نستنتج أن الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 م، كان الهدف من تنصيبها هو تقديم الآراء و التوصيات والاقتراحات لسلطة التنفيذية، واطلاعها بمشاكل المجتمع و للتكاتف معها من أجل ترشيد القرارات الإدارية وبناء السياسة العامة .

## \* قائمة المصادر والمراجع :

### - أولا :الكتب:

- 1/- أبو منصف ،التنظيم الإداري والمالية العامة ، دا المحمدية للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة .
- 2/- جون فيفنز وفرانك ب شيروود ،( التنظيم الإداري) ، ترجمة ومراجعة د / محمد توفيق رمزي وخيرالدين عبد القوي ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك ، نوفمبر ، 1965 .
- 3/- سليمان الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، توزيع دارالفكرالعربي ، الطبعة السابعة ، القاهرة، 1967.
- 4 /- عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود،دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة.
- 5 /- علاء الدين عشي ،مدخل للقانون الإداري ،الجزء الأول -التنظيم الإداري- دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر، 2009.
- 6/- عمار بوحوش ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1984.
- 7 /- فوزي أو صديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. 2006.
- 8 /- محسن خليل القانون الدستوري والدساتيرالمصرية ، دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 1996 .
- 9/- محمد صغير بعلي ، القانون الإداري ،( التنظيم الإداري، النشاط الإداري )، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2004.

### - ثانيا : المقالات :

- د.مهدي حسن زويلف و د/موسي اللوزي ود/نضال صالح حوامدة و د/أكرم عبد المجيد صرايرة ، مؤلف جماعي بعنوان التنظيم والأساليب والاستشارات الإدارية، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، عمان ، 1999.

### ثالثا: الرسائل الجامعية :

1/- أحمد طيلىب، دور المعلومات فى رسم السياسات العامة فى الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى التنظيم السياسى والإدارى ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2006 ، 2007.

2/ - سمراء كحول ، التنظيم القانونى للهيئة الوطنىة للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق ، تخصص منازعات القانون العمومى ، جامعة محمد لىن دباغىن ، سطىف (2) ، 2015،2016.

3/ - ياسمىنة بوشعبر و نصر الدين كموش ، الهيئات الوطنىة الاستشارىة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون ، جامعة 08 ماى 1954 ، قالمة ، 2015،2016.

### رابعا: النصوص القانونىة :

#### أ\_ الدساتىر :

1/- دستور 1976: الجزائرى الصادر بموجب الأمر 76\_97 المؤرخ فى 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورىة الجزائرىة الديمقراطىة الشعبىة ،(الجريدة الرسمىة عدد 94 المؤرخة فى 24 نوفمبر 1976 ) المعدل بالقانون رقم 79\_06 المؤرخ فى 07 جوىلىة 1979، (الجريدة الرسمىة عدد 28 المؤرخة فى 10 جوىلىة 1979 )، المعدل بالقانون رقم 80\_01 المؤرخ فى 12 جانفى 1980،(الجريدة الرسمىة عدد 03 المؤرخة فى 15 جانفى 1980 ) ، والمعدل بالمرسوم رقم 88\_223 المؤرخ فى 05 نوفمبر 1988 ، (الجريدة الرسمىة عدد 45 المؤرخة فى 05 نوفمبر 1988 ).

2/- دستور: 1989 الجزائرى ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 89\_18 المؤرخ فى 28 فىفرى 1989، (الجريدة الرسمىة عدد 09 المؤرخة فى 01 مارس 1989).

3/- دستور 1996 الجزائرى ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 96\_438 المؤرخ فى 07 دىسمبر 1996 ،(الجريدة الرسمىة عدد 76 المؤرخة فى 08 دىسمبر 1996 )، المعدل بالقانون رقم 02\_03 المؤرخ فى 10 أفرىل 2002 ، (الجريدة الرسمىة عدد 25 المؤرخة فى 14 أفرىل 2002 )، المعدل بالقانون رقم: 08\_19 المؤرخ فى 15 نوفمبر 2008،(الجريدة الرسمىة عدد 63 المؤرخة فى 16 نوفمبر 2016 )، المعدل بالقانون رقم: 16\_01 المؤرخ فى 06 مارس 2016 ، (الجريدة الرسمىة عدد 14 المؤرخة فى 07 مارس 2016 ).

#### ب/\_ القوانىن العادىة:

1/- القانون رقم: 06\_01 المؤرخ فى 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فىفرى 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،(الجريدة الرسمىة عدد 14 المؤرخ فى 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006).

2/- القانون رقم: 16\_13 ، المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق ل 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،(الجريدة الرسمية عدد65 المؤرخ في 06 صفر 1438 الموافق ل 06 نوفمبر 2016) .

3 -/ الأمر رقم: 68\_610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق ل06 نوفمبر 1968، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،(الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 17 شعبان 1388 الموافق ل08نوفمبر 1968) .

4/- المرسوم التشريعي رقم: 93\_02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ ، (الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 شعبان 1413 الموافق ل07 فيفري 1993)، الملغي بالأمر رقم: 11\_02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل23 فيفري 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ ،(الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل23 فيفري 2011).

5/- الأمر رقم: 09\_04 المؤرخ في 06 رمضان 1430 الموافق ل27 أوت 2009 ، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، (الجريدة الرسمية عدد49 المؤرخة في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009) .

### ج/ النصوص التنظيمية :

1/- المرسوم الرئاسي رقم: 76\_212 المؤرخ في 09 محرم 1397 الموافق ل 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 22 محرم 1397 الموافق ل 12 جانفي 1977).

2/- المرسوم الرئاسي رقم: 89\_196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، (الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1410 الموافق ل25 أكتوبر 1989).

3/- المرسوم الرئاسي رقم: 91\_196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق ل 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار ،(الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل 12 جوان 1991).

4/- المرسوم الرئاسي رقم: 91\_336 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1412 الموافق ل 22 سبتمبر 1991 ، يتضمن رفع حالة الحصار ،(الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991) .

5/- المرسوم الرئاسي رقم: 92\_44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فيفري 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ،(الجريدة الرسمية عدد10 المؤرخ في 07 شعبان 1412 الموافق ل 09 فيفري 1992).

6/- المرسوم الرئاسي رقم: 93\_225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد64 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 10 أكتوبر 1993 ).

7/- المرسوم الرئاسي رقم: 95\_256 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 27 أوت 1995، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، (الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل06 سبتمبر 1995)، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم: 2000\_112 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب: (الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10 صفر 1421 الموافق ل 14 ماي 2000).

8/- المرسوم الرئاسي رقم: 98\_33 المؤرخ في 26 رمضان 1418 الموافق ل 24 جانفي 1998، الذي يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، (الجريدة الرسمية عدد 04 الموافق ل 28 جانفي 1998).

9/- المرسوم الرئاسي رقم: 01\_71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل 25 مارس 2001، الذي يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية عدد 18 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 02\_297 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل23 سبتمبر 2002 ، (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل 25 سبتمبر 2002).

10/- المرسوم الرئاسي رقم: 06\_413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، (الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12\_64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، (الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1433، الموافق ل 15 فيفري 2012).

11/- المرسوم الرئاسي رقم: 09\_263 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009 ، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، (الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009).

12/- المرسوم الرئاسي رقم: 17\_76 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1438 الموافق ل12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخ في 18 جمادي الأولى 1438 الموافق ل 15 فيفري 2017).

13/- المرسوم التنفيذي رقم: 94\_99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414 الموافق ل 04 ماي 1994، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، (الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 30 ذي القعدة 1414 الموافق ل 11 ماي 1994).

14 -/ المرسوم التنفيذي رقم: 94\_ 398 المؤرخ في 15 جمادي الثانية 1415 الموافق ل19 نوفمبر 1994 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 23 جمادي الثانية 1415 الموافق ل 27 نوفمبر 1999).

#### خامسا : المداولات :

- مداولة رقم: 9\_02 / م،أ،د مؤرخة في 11 شوال 1412 الموافق ل 14 أبريل 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ،(الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 12 شوال 1412 الموافق ل15 أبريل 1992).

#### سادسا : الإعلانات :

1-/ إعلان المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 09 رجب 1412 الموافق ل14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخ في 10 رجب 1412 الموافق ل 15 جانفي 1992).

2-/ إعلان المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 05 رجب 1414 الموافق ل19 ديسمبر 1993، ( الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 06 رجب 1414 الموافق ل20 ديسمبر 1993).

#### سابعا: المواقع الالكترونية:

1-/ الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى : [www.hci.dz](http://www.hci.dz)

2-/ موقع للمجلس الأعلى للشباب.....برلمان الشباب:

html المحور- الشبابي /47074/index.php/ar/ [elmihtar.com](http://elmihtar.com)

01	1_ مقدمة: .....
05	2/ الفصل الأول: الهيئات الاستشارية العليا.....
06	3/ المبحث الأول: المجلس الإسلامي الأعلى .....
07	4/ المطلب الأول: تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى.....
07	5/ الفرع الأول: الرئيس .....
08	6/ الفرع الثاني: قائمة المكتب ولجانه.....
08	7/ أولا: المكتب .....
08	8/ ثانيا: اللجان .....
11	9/ المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى .....
11	10/- الفرع الأول: مهام المجلس المتعلقة بالسلطة التنفيذية.....
11	11/- الفرع الثاني: مهام المجلس المتعلقة بالتنظيم.....
13	12/ المبحث الثاني: المجلس الأعلى للأمن .....
14	13_ المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.....
15	14/ المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن.....
15	15/- الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن العادية .....
15	16/ الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية.....
15	17/ أولا:حالي الحصار والطوارئ .....
17	18/ ثانيا: الحالة الاستثنائية.....
17	19/ثالثا:حالة الحرب .....

18	20/رابعاً : التعبئة العامة .....
18	21/الفرع الثالث:دور المجلس الأعلى للأمن في مرحلة الفراغ المؤسساتي.....
19	22/المبحث الثالث: المجلس الأعلى للشباب .....
20	23/المطلب الأول:تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.....
20	24/أولاً:الجمعية العامة.....
21	25/ثانياً : الرئيس.....
21	26/ثالثاً : المكتب.....
22	27/رابعاً : اللجان الدائمة.....
22	28/خامساً :أمانة المجلس الإدارية والتقنية .....
22	29/المطلب الثاني :صلاحيات المجلس الأعلى للشباب .....
25	30/الفصل الثاني : الهيئات الاستشارية الوطنية .....
26	31/المبحث الأول :المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.....
27	32/المطلب الأول :تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .....
27	33/الفرع الأول:أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .....
29	34/الفرع الثاني :أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .....
29	35/أولاً : الرئيس .....
30	36/ثانياً : المكتب.....
31	37/ثالثاً : اللجان .....
34	38/المطلب الثاني :صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
34	39/الفرع الأول : مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .....

35	40/ الفرع الثاني: كيفية سير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
35	41/ أولا: الإخطار الإجباري.....
35	42 / ثانيا : الإخطار الذاتي .....
36	43 /المبحث الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
37	44/المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
40	45/الفرع الأول : تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
40	46/ أولا: الجمعية العامة .....
40	47 / ثانيا : رئيس المجلس.....
41	48/ثالثا : المكتب الدائم .....
41	49/ رابعا : اللجان الدائمة .....
41	50/ خامسا الأمانة العامة .....
42	51 /_المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....
44	52/المبحث الثالث:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....
44	53/المطلب الأول :تشكيلة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته.....
45	54/ الفرع الأول : الرئيس ومجلس اليقظة والتقييم .....
45	55/ أولا : الرئيس .....
46	56 / ثانيا : مجلس اليقظة والتقييم .....
46	57 / الفرع الثاني : الأمانة العامة والأقسام .....
46	58/أولا : الأمانة العامة .....
47	59/ثانيا : الأقسام .....

49	..... / 60
52	..... / 61
54	..... / 62
	..... / 63

## ملخص الدراسة :

إن الاستشارة من الضروريات التي تعتمد عليها الإدارة الحديثة ، ولا يمكن الاستغناء عنها، ويعود ذلك لأهمية الدور التي تؤديه بحيث تتولى دراسة المشاكل الفنية وتخفيف العبء عن الإدارات التنفيذية وتقديم الحلول والبدائل المناسبة لمعالجتها .

إن إنشاء هيئات استشارية على مستوى رئاسة الجمهورية أمر مهم جدا ، تتمثل أهميته في إعانتها على حل المشاكل بطرق وأساليب عصرية ، ومساعدتها في الوصول إلى قرارات سليمة تخدم جميع فئات المجتمع، أفراد ومؤسسات عمومية وخاصة من خلال التخطيط والتنظيم والتحليل التي تقوم به هذه الهيئات .

الكلمات المفتاحية: الاستشارة - السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - المشورة - الهيئة الاستشارية - المجلس.

## Résumé d'étude :

La gestion moderne dépend à la consultation qui est l'un des nécessités qu'ils ne peuvent pas être annulées et cette importance est à cause de son grand rôle qu'elle joue pour étudier les problèmes techniques et pour faciliter les rôles des départements exécutifs et de proposer des solutions appropriées pour les consulter.

La création d'organes consultatifs au niveau de la présidence de la République, est importante, importante pour aider à résoudre les problèmes par des moyens et des méthodes modernes, et de les aider à parvenir à des décisions judicieuses pour toutes les catégories de la société: les personnes et les institutions publiques et les particuliers et tous ça est au cours de la planification et de la gestion et d'analyse de ces organes.

**Mots-clés:** consultation - Direction exécutive - Président de la République - Conseil - Conseil consultatif - Conseil.